

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٤

بشأن قيد بعد المصدرين المستوفين

لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهرى للسلع المصدرة

الخاضعة للرقابة النوعية على الصادرات

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة
على الصادرات والواردات ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه
الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ؛
وبناء على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تقيد شركة الصناعات الغذائية المتطورة « غندور » المدرج اسمها بالكشف المرفق
فى سجل المصدرين الذين يكتفى بالفحص الظاهرى لرسائلهم المصدرة والمنشأ لهذا الغرض
بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠/٥/٢٠٠٤

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى

كشف

بأسماء المصدرين المستوفين

لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهري

نشاط المصدر	اسم المصدر
أرز	شركة الصناعات الغذائية المتطورة « غندور »